

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث : المسترسل .

قوله الثالث : المسترسل .

يثبت للمسترسل الخيار إذا غبن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وهو من المفردات وعنه لا يثبت .

فوائد .

الأولى المسترسل هو الذي لا يحسن أن يماكس قاله الإمام أحمد وفي لفظ عنه هو الذي لا يما كس .

قال المصنف والشارح : هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة .

قال في التلخيص و النظم وغيرهما : هو الذي لا يعرف سعر ما باعه أو واشتراه .

فصرحا أن المسترسل يتناول البائع والمشتري وأنه الجاهل بالبيع كما قاله الإمام أحمد .

وقال في الرعاية الكبرى : هو الجاهل بقيمة المبيع بائعا كان أو مشتري وقال في الفروع

- في باب خياب التدليس في حكم مسألة كمالم يفرقوا في الغبن بين والمشتري - : فتلخص أن

المسترسل هو الجاهل بالقيمة سواء كان بائعا أو مشتريا .

قال في المذهب لو جهل الغبن فيما اشترها لعجلته وهو لا يجهل القيمة : يثبت له الخيار أيضا وجزم به في النظم .

وقال في الرعاية الكبرى : لو عجل في العقد فغبن فلا خيار له انتهى .

وعنه يثبت أيضا لمسترسل إلى البائع لم يماكسه اختاره الشيخ تقي الدين وذكره في المذهب

وقال في الانتصار : له الفسخ مالم يعلمه أنه غال وأنه مغبون فيه انتهى .

الثانية : قال المجد في شرحه : يثبت خيار الغبن إلى المسترسل في الإجارة كما في البيع

إلا أنه إذا فسخ وقد مضى بعض المدة : يرجع عليه بأجرة المثل للمدة لا بقسطه من المسمى

لأنه لو رجع عليه بذلك لم يستدرك [ظلامة الغبن فارق مالم يظهر على عيب في الإجارة ففسخ

فإنه يرجع عليه بقسطه من المسمى لأنه يستدرك] ظلامته بذلك لأنه يرجع بقسطه منها معيبا

فيرتفع عنه الضرر بذلك .

قال المجد : نقله من خط القاضي معنلى ظهر الجزء الثلاثين من تعلقه .

الثالثة : الغبن محرم نص عليه ذكره أبو يعلى الصغير وقدمه في الفروع وجزم به في

الفنون وقال : إن أحمد قال أكرهه .

وقال في الرعاية الكبرى : يكره تلقي الركبان وقيل : يحرم وهو أولى انتهى .

الرابعة : هل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع أو لا فسخ ؟ فيه احتمالان في التعليق للقاضي و الانتصار ل أبي الخطاب وفي عيون المسائل منع وتسلم .

ثم فرق وقال : ولهذا لا يرد الصداق عندهم وفي وجه لنا : بعيب يسير ويرد المبيع بذلك .

قلت : الصواب أنه لا يفسخ بل يقع العقد لازماً .

ويأتي قريب من ذلك في أواخر باب الشروط في النكاح وباب العيوب في النكاح .

الخامسة : يحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيراً ليبدل قريباً منه ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع وهو الصواب .

قال الشيخ تقي الدين : وإن دلس مستأجر على مؤجر وغيره حتى استأجره بدون القيمة فله أجرة المثل .

وفي مفردات ابن عقيل في المسألة [الأولى] كقوله وأنه كالغش والتدليس سواء ثم سلم أنه لا يحرم .

السادسة : لو قال عند البيع لا خلافة فالصحيح من المذهب : أن له الخيار إذا خلبه قدمه في الفروع وقال المصنف وغيره : لا خيار له .